رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع تلك النجيبة ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها وكان
ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطي اي بثياب قبطية وهي ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر فيتصدق
بلحومها وبجلالها والقبط اهل مصر قوله فحذفت هذه الاضافات والعايد الى من هذه العبارة يقتضي
ان يكون التقدير فان تعظيمها منه من افعال ذوي التقوى بزيادة كلمة منه ولم اجد تلك الكلمة فيما عندي
من النسخ ولعلها سقطت من الناسخ اذ لابد منها بناء على ان الجملة الجزائية لابد من اشتمالها على ما
يرتبط باسم الشرط وقيل من عموم ذوي تقوى القلوب يجمع غناء الضمير فهو المراد بقوله والعايد الى من غاية
ما في الباب انه تعرض لحذفه بهذه العبارة مع دخوله في جملة الاضافات المحذوفة للتنبيه على انه احتيج
الى تقديره لفائدتين احديهما فائدة الارتباط والاخرى فائدة تعيين اصحاب الاهواء فان المقام يقتضيه
تقدير كل واحد من المضافات المقدرة مع قطع النظر عن فائدة الارتباط اما الحاجة الى تقدير التعظيم المضاف
الى ضمير الشعائر فلانه لابد من ايراد الجملة الشرطية المنبئة على تعظيم الشعائر والتحريض عليه واما الحاجة الى
تقدير المضافين الاخيرين فلان المعنى ان تعظيمها بعض افعال المتقوى لان التقوى في عرف الشرع عبارة عن
التوقي عن كل ما يوثم من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات ومن لم يتوق عن شيء منها لا يكون متقيا عن ضرورة
ان الكل ينتفي بانتفاء الجزء اي جزء كان وليس كل المعنى ان تعظيمها صادر وناش من تقوى القلوب حتى يرد
ما يقال لما ذكره من تقدير المضاف انما يحتاج اليه على التقدير ان يحمل كلمة من على التبعيض فاما ان جعلت للابتداء
لم يحتج الى تقدير الالفاظ المذكورة اذ المعنى فان تعظيمها ناشئ من تقوى القلوب اي من تقوى قلوبهم على ان
اللام بدل من المضاف اليه على ما ذهب اليه الكوفيون فلا حاجة الى اللام بدلا من الضمير جعل الارتباط ثم
المعنى قوله لكم فيها اي في الشعائر التي هي الهدايا المشعورة ليعرف انها هدي منافع دنيا ودينا الى ان تنحر عند
الشافعي فانه جوز للمهدي ان ينتفع بلبن الهدي وصوفه ووبره وركوب ظهره الى ان ينحره وذهب اكثر
المفسرين الى ان المهدي انما يجوز له ذلك قبل ان يسميها هديا ويقلدها فاذا سماها هديا انقطعت المنافع
بعد ذلك وهو قوله تعالى الى اجل مسمى فان المهدي لو ملك منافع الهدي لجاز له ان يوجرها للركوب وليس له
ذلك اتفاقا وفيه ان مولى ام الولد يملك الانتفاع بها وليس له ان يبيعها فلم لا يجوز ان يكون الهدي كذلك
لا يملك المهدي بيعها واجارتها ويملك ان ينتفع به قوله ثم وقت نحرها منتهية الى البيت اشارة الى ان
المحل اسم زمان بتقدير المضاف بمعنى وقت نحرها اي وقت حلول نحرها ووجوبه لان المحل مشتق من
حل الدين اذا وجب ومحلها معطوف على قوله ومنافع والى ان قوله تعالى الى البيت حال من ضمير والعامل
في الحال الاستقرار الذي تعلق به كلمة في والمعنى ثم بذلك المنافع هذه المنفعة العظمى وهو وقت نحرها
حال كونها منتهية الى البيت اي الى الحرم الذي هو في حكم البيت فان المراد به الحرم كله كقوله تعالى فلا تقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي الحرم كله فان البيت وما حوله من اراقة دماء الهدايا وجعل منى
منحرا ولا شك ان الفائدة التي هي اعظم المنافع الدينية في الشعاير هي نحرها خالصا لله وجعل وقت
وجوب نحرها فائدة عظيمة مبالغة في ذلك فان وقت الفعل اذا كان فائدة فما ظنك بنفس الفعل قوله وهو

وهو على الاقولين اي قوله تعالى لكم فيها منافع الاية على ان يكون المراد بشعاير الله جميع ما يتقرب به الى الله من
معالم الدين وعلى ان يراد به فرائض الله في الحج ومواضع النسك المعلمة بعلامات يستدل بها على الاعمال الواقعة
فيها قوله متعبدا او قربانا مصدران بمعنى التعبد والتقرب اي جعلنا لكل اهل امة ضربا من التعبد والتقرب
والمراد اراقة الدماء لوجه الله والمعنى شرعنا لكل امة مؤمنة ان ينسكوا له تعالى يقال نسك ينسك نسكا
ونسوكا ومنسكا بفتح السين اذا ذبح القربان وقرئ بكسر السين وهما لغتان في المصدر والفتح اكثر
فيه ويجوز ان يكون بالكسر موضع النسك او وقته قوله وفيه تنبيه على ان تقييد البهيمة باضافتها الى الانعام
تنبيه على ان البهايم التي ليس من الانعام كالخيل والبغال والحمير قوله فان الاخبات صفتهم علة لتفسير المخبتين
باحد التفسيرين يعني لان الخبت هو المطمئن من الارض وحقيقة المخبت من صار في خبت من الارض يقال اخبت
الرجل اذا صار في الخبت ولما كان الاخبات من لوازم التواضع والاخلاص صح ان يجعل كناية عنهما قوله
وقرئ المقيمين الصلوة باثبات النون ونصب الصلوة على ان الاصل في جميع اسماء الفاعلين ثبوت
النون ونصب مفعولها وسقوط النون حال اضافتها الى معمولها لايثار الخفة الا ان قراءة العامة جر لفظ
الصلوة واسقاط نون المقيمين باضافته اليها وقرئ بحذف النون ونصب الصلوة بجعل النون مقدرة
وكون حذفها لمجرد التخفيف ودفع الثقل الحاصل بسبب طول الصلة مع الموصول لا الموجب من اضافة و
نحوها كما حذفها الشاعر في قوله الحافظوا عورة العشيرة لا ياتيهم من ورائهم نطف اي تلطخ عيب والعامة
على نصب البدن على الاشتغال ويرجح النصب لتقدم جملة فعلية على جملة الاشتغال وعلى تسكين الدال ايضا
واختار المص ان الضم هو الاصل وان التسكين تخفيف من المضموم ويحتمل ان يكون السكون اصلا على
ان يكون البدن جمع بادن كبازل وبزل والبدن بهذا اسم يقع على الابل والبقر عند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله لاشتمالهما على البدانة وقيل البدنة في اللغة اسم للابل خاصة وانما صارت في الشريعة للابل
والبقر لانه عليه السلام الحق البقر بالابل في الاجزاء عن سبعة فلما اخذت البقر حكم الابل اطلق اسم البدنة
عليها في الشريعة لا لكون اللفظ حقيقة لغوية في كل واحد من الجنسين والمص جعل قوله عليه السلام البدنة
عن سبعة دليلا على ان اسم البدنة مختص بالابل ويدل عليه الاية ايضا وهي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فان هذا الوصف مختص بالابل لان البقر يضجع ويذبح كالغنم والتي تنحر قائما هي الابل قوله اي ومن رفعه
اي وقرئ والبدن مرفوعا على الابتداء فيكون الجملة التي بعده في محل الرفع على الخبرية وقوله تعالى من شعائر
الله في محل النصب على انه مفعول ثان للجعل بمعنى التصيير واضيف الشعائر الى اسم الله تعظيما لها كبيت الله
قوله قوله تعالى لكم فيها حال من مفعول جعلناها قوله اللهم منك واليك اي هي عطاء منك ونتقرب بها
اليك قوله قوله فاذكروا اسم الله عليها قيل فيه حذف اي اذكروا اسم الله على ذبحها ونحرها قوله قائمات
يعني ان قوله صواف كناية عن كونها قائمات لان قيام الابل يستلزم ان تصف ايديها وارجلها قوله وقرئ
صوافن والصوافن انما يستعمل في الخيل الصافنات الجياد فيكون استعماله في الابل استعارة قوله وصوافنا
بالتنوين اصله صوافن فلما وقفت عليه قلت صوافنا وقد تحذف تلك الالف ويعوض عنها التنوين

Copyright © King Saud University